كلية القانون والعلوم السياسية تنشر مقال بعنوان (حقوق وضمانات المشمولين بأحكام قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة العراقي)

أعداد: أ.م. د حيدر نجيب أحمد

Ahmed.haider2016@mail.ru

حقيقة قليل جدا من يتناول هكذا عناوين كما في اعلاه لمقالنا المتواضع هنا ولا نعلم السبب لذلك، وكثيرا ما يسمع من البعض ربما اقاويل هنا وهناك عن وجود ظلم ان صح التعبير عن ذلك بحسب قولهم عن أحكام قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ١٠٠٨ والذي جاء في حقيقته منسجما مع احكام ونصوص الدستور العراقي لسنة ٥٠٠٠، الا ان البعض من افراد المجتمع العراقي لا علم لهم بالحقوق والضمانات القانونية التي جاء بها هذا القانون وعن الية الاعتراض التي فصلها نوعا ما في احكامه والتي ربما باعتقادنا قد تكون قاصرة بعض الشيء في ثناياها ومن ثم نرى بتواضع تام ضرورة معالجتها من جانب المشرع العراقي الموقر وتسليط الضوء عليها للتعرف عليها، وقد جاء هذا المقال لتوضيح اهم ما جاءت به احكام القانون اعلاه من حقوق وضمانات قانونية لمن هم مشمولين بها وبعض التوصيات اللازمة لإثراء القانون الصورة المتكاملة تشريعيا ربما والتي سنلخصها بالتالي:

١- . تضمن القانون اعلاه جانب من المحاسن نجد ضرورة لإبرازها وبصراحة نصوصه وخصوصا عن الاعتراف بحق الاعتراض على قرارات الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة امام الهيئة التمييزية في محكمة التمييز بمقتضى نص المادة (٥٠) منه.

٧- حدد القانون المعني بمقالنا هذا من هم مشمولين بإجراءات المسائلة والعدالة وهم (اعضاء الفرق من ذوي الدرجات الخاصة واعضاء الشعب والمنتمين الى الاجهزة القمعية وفدائيو صدام) فضمن لهم القانون (الاحالة الى التقاعد) باستثناء الفئة الاخيرة السالفة في تحديدها لا بإنهاء عملهم وخدماتهم دون وجود حقوق تقاعدية لهم باستثناء فدائيو صدام كما سبقت الاشارة لذلك والذين ليس لهم اي حقوق تقاعدية نهائيا لمن كان يعمل في تلك الاجهزة.

٣- يلاحظ في نفس المجال ان جميع الموظفين من غير ذوي الدرجات الخاصة من الذين كانوا اعضاء فرق فله حق العودة لعمله الوظيفي او استمرارهم بوظائفهم الاعتيادية، كذلك منع القانون من منح الحقوق التقاعدية لمن انتمى الى حزب البعث بعد تأريخ ٢٠-٣-٣٠ الا ان النص القانوني حددهم بمن كان حاصلا على لجوء سياسي او انساني في دولة اخرى ولم يبين حكم من هم بالداخل عن نفس الوضع وكان الاجدر شمول من هم بداخل العراق عن نفس موضوع الانتماء والتاريخ بغض النظر عن موضوع اللجوء ونوعه، فالحظر للحقوق التقاعدية قد جاء برأينا قاصرا في الحكم القانوني في شمول من هم خارج العراق، كما يلاحظ في نص الفقرة ثامنا من نفس المادة ٦ من القانون اعلاه بحكم يتضمن منع اشغال من كان يشغل درجة عضو من تولي مناصب الدرجات الخاصة ولم يوضح الحكم درجة العضو التي يفهم منها جاءت عامة ومطلقة لتشمل عضو الفرقة او الشعبة ولكن في نفس حكم الفقرة السابقة ربط المشرع بفعل الاثراء على حساب المال العام، فهل من لم يثري على حساب المال

العام في حكم الفقرة السالفة قد استثناه المشرع، لذا نرى ضرورة التفصيل واعادة النظر من جانب المشرع العراقي في ذلك الاتجاه، فلا نجد ضرورة لهذا الشرط الذي يفهم من حكم نص الفقرة السالفة الذكر في تحديد اوصافها حيث جاءت (واو) العطف جاءت ملازمة للحكم ولم تأتي بصيغة (او) التخييرية، وكان الافضل بالصياغة الاولى.

٤- استمر القانون بالإشتراط على المشمولين بأحكامه ان يتقدموا بطلب الإحالة على التقاعد وفقا لقانون التقاعد والخدمة وفي خلال مدة (٢٠) يوما من تأريخ نفاذ هذا القانون لمن كان داخل العراق وفي خلال ٩٠ يوما لمن كان خارج العراق والا ستسقط كافة حقوقه للعودة الى الوظيفة، وكان اتجاه المشرع العراقي في منح المشمولين بأحكام القانون اتجاها محمودا بمنح مدة وفرصة لتجنب سقوط الحقوق الا ان عبارة سقوط الحق بالعودة الى الوظيفة نعتقد بعدم مقبوليتها والواردة في عجر الفقرة اولا من المادة ٧ من القانون، فالمدة الممنوحة لتقديم طلب التقاعد جاءت بخصوصية حكم يشمل جميع المشمولين بأحكام المادة (٦) من نفس القانون والمشمولين هم الذين تجب احالتهم الى التقاعد والمسموح لهم بالعودة الى الوظيفة او الاستمرار بها وبذلك يجب هنا التمييز والتفصيل بعض الشيء لمن تسقط حقوقهم الوظيفية بمعنى من هو مشمول بالعودة لوظيفته ومن هو محظور عليه ذلك وتجب علية الاحالة للتقاعد حتما، فظاهر نص الفقرة يوحي بإلزامهم بمدة لتقديم الطلب للعودة للوظيفة لا بحظرها عليهم واستفادتهم من حقوق التقاعد.

٥- يستمر القانون بضمان حقوق المشمولين بالاجتثاث من خلال الاعتراف بحقهم بالاعتراض على القرار المعنية بهذا الشأن امام الهيئة التمييزية في محكمة التمييز وهي هيئة مختصة بحكم القانون بنظر الاعتراضات وفي خلال مدة محدد هي (٣٠) يوم من تاريخ التبليغ بالقرار او اعتباره مبلغا لذوي الشأن بحث تنظر الهيئة اعلاه بطلب الاعتراض وتحكم فيه خلال مدة (٦٠) يوم، ومن محاسن هذا القانون ان المشرع جاء بحكم صريح يضمن حق المعترضين باعتبارهم مجازين اجازة اعتيادية وبراتب تام من تاريخ تقديم طلب الاعتراض ولحين صدور القرار من الهيئة المختصة بنظر الاعتراض بشمولهم بأحكام المادة ٦ من القانون او عدم ذلك، ومن هذا يفهم ان محكمة القضاء الاداري او اي محاكم عراقية اخرى محظور عليها النظر بمثل هكذا اعتراضات او دعاوى متعلقة بهذا الموضوع لان القانون المعنى قد رسم طرق الطعن بمثل هكذا قرارات، هذا من جانب ومن جانب ثاني فانون الهيئة قد جاء بص صريح بمنع تطبيق اي قانون تتعارض احكامه مع احكام قانون الهيئة في المادة ٢٩ منه، ولكن لم يحدد القانون في احكامه ولو بشيء مقتضب الية تشكيل الهيئة المختصة بنظر الاعتراضات ولا الية تقديم الاعتراضات او شكليتها فهل هي هيئة قضائية مستقلة ام شبه قضائية وماهية العضوية فيها واعضائها المختصين وهل بينهم قاضي او قضاة ام موظفين مختصين، وكان الاجدر بالمشرع العراقي الاهتمام بهذا الجانب لضمان الشفافية والدقة في تطبيق احكام القانون وخصوصا ان الموضوع متعلق بشريحة او فئة ستحرم من حقوقها الوظيفية، ويبدو ان المشرع العراقي قد قطع كل سبيل لطول المدة والروتين في الطعون التي ربما نجدها معترف بها في قوانين عراقية اخرى نافذة بحيث جاءت المادة (١٧) من القانون بقطعية ونهائية القرارات الصادرة من الهيئة المختصة بنظر الاعتراضات وعدم جواز الطعن بها امام محكم او جهات اخرى، كذلك يفهم من عمومية نصوص واحكام قانون الهيئة ان من لم يثبت شموله بأحكام المادة (٦) من القانون فان له جميع حقوقه التي كان يستحقها خلال مدة نظر الاعتراض من حقوق تقاعدية وراتب وظيفي وترفيع وعلاوات وغيرها اعمالا بالقواعد العامة التي تحكم العلاقة الوظيفية بين الموظف وجهته الادارية التي يعمل بها.

٦- ان قانون التقاعد قد اشار صراحة على ان الموظف يحال الى التقاعد بحالتين هي بلوغه السن القانوني او الحالة الصحية التي تمنع الموظف من الاستمرار بأداء واجباته الوظيفية وهذا ما يثبت بتقرير طبي رسمي الا ان القانون المعني بمقائنا هنا يجعل من الاحالة الى التقاعد وجوبية لمن يشمل بأحكامه وقد صدر قرار من الهيئة بذلك وهذا ما يستوجب تعديل قانون التقاعد الموحد العراقي النافذ تبعا لذلك بمنظورنا القانون المتواضع وبحكم نص المادة ٢٩ من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة.

نستخلص مما فصلنا اعلاه ان القانون المحدد قد جاء صراحة بضمانات قانونية لموظفي الدولة ممن كانوا مشمولين بأحكامه بحقوق تقاعدية اسوة ببقية الموظفين الاخرين بفارق مدة الخدمة ربما او بعض الفوارق بحكم القانون مع مراعاة شروط استحقاق الحقوق التقاعدية بتقديم الطلبات واحترام المدد القانونية لتقديمها وهي من النظام العام التي بمخالفتها ستكون مسقطة للحقوق قطعا، مع التنزيه لضرورة مراعاة بعض الملاحظات التي اشرنا اليها بهدف الاصلاح للتنظيم القانوني في ثنايا نصوص واحكام القانون دون قصد الانتقاد للمشرع العراقي والتوجهات في هذا الصدد ولا اعتراض على اتجاهات المختصين في هذا المجال.... ومن الله تعالى التوفيق